

اسر ان يجعل الصدقة في الاوقاف راد اهل الصفة
 انقضي كلام ابن السيرا في قد نص على ان الوضحة
 هي التي يكون فيها الزاد للفرد اكد ذلك بجماد وانه
 الرواة وهو قوله وقد زعموا ان اهل الصفة كانت
 معهم وفاض قالوا في نحوها في ضمير الرواة كانه قال
 وزعمت الرواة ان اهل الصفة كانت معهم وفاض
 وهي التي تقدم تفسيرها من ان واحدها وفضة
 لما جعل فيه الفغير لانه فهذا اصل خرازيه
 على ما ذكره الفراء وابن السيرا في واما قول ابن
 الحنابل بعد هذا وقد سا في استعمال الجمع
 استعمال الواحد لان الموضوع لا يقتضي الجمع
 انما يقتضي الافراد والمعنى عليه يعني ان ابن
 الحريسي استعمال الاوقاف موضع الوضحة
 فهو محم منه اعني قوله لان الموضوع لا يقتضي
 الجمع الا ان يدلي بانه يجوز ان يكون معه وفضة
 فيها كعد ووضحة فيها سوتق ووضحة فيها
 تعد وفضة فن ان قطع على انه لم يكن معه
 الا

الالفة واحدة واظنه انما حكم بالوضع للافراد من جهة
 انه قال بعد هذا لا احد في جرائي مضخة وليس في هذا
 دليل على انه اراد جردا واحدا بل يجوز ان يريد به الجمع
 كما يقولون ليقابل اذا مدح انسانا ليس في زاره فضل
 ولا في ثوبه خرق ولا في انايه صدع ولا في حاجبه
 منع قياتي باللفظ على الافراد ولا يمنع ان يراد به
 الجمع الا ترى انه ليس يلزم ان يكون اراد واحدا
 ولا ثوبا واحدا ولا انا واحدا ولا حاجبا واحدا بل هذا
 اللفظ يطلو على الواحد وعلى الجمع وعلى ذلك قول ابن
 خياط العكبي فكل قوم اطاعوا من سيدهم الامير
 اطاعت اسرغا وبها فليس يريد سيدها واحدا ولا
 غاويا واحدا وانما يريد كل سيدهم وكل غاويهم
 ويروي امر مشدوم ومما اوقع فيه الواحد موضع
 الجمع قوله سبحانه في جنات ونهر يريدوا نهار وقوله
 جل وعز وعلى سمعهم وعلى ابصارهم ابى وعلى اعماهم
 وعلى ابصارهم وانتشد سيبويه
 لها جيف الحسري فاما عظامها فتبصر واحداها فصلي